

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

ولم ينب قضاء تطوع عن واجب وكره حملها للمحمل ولذلك اتخذت السلام ورؤية ذراعيها لا شعرها والفتوى في أمورهن وحرم به وبالحرمة من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه تعرض بري وإن تأنس أو لم يؤكل أو طير ماء وجزأه وبيضه وليسله بيده أو رفقته وزال ملكه عنه لا بيته وهل وإن أحرمت منه تأويلان فلا يستجد ملكه ولا يستودعه ورد إن وجد مودعه وإلا بقي وفي صحة شرائه قولان إلا الفأرة والحية والعقرب مطلقا وغرابا وحدأة وفي صغيرهما خلاف كعادي سبع كذئب إن كبر كطير خيف إلا بقتله ووزغا لحل بحرمة كأن عم الجراد واجتهد وإلا فقيمتة وفي الواحدة حفنة وإن في نوم كدود والجزاء بقتله وإن لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر كسهم مر بالحرمة وكلب تعين طريقه أو قصر في ربطه أو أرسل بقربه فقتل خارجه وطرده من حرم ورمي منه أو له وتعرضه للتلف وجرحه ولم تتحقق سلامته ولو بنقص وكرر إن أخرج لشك ثم تحقق موته ككل من المشتركين وإرسال